

[0661-2082] وضعت عنده الأموال كأمانة فتاجر بها وربح، لمن يكون الربح؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخذ شخص امانة وهو وهي مبلغ مالي فتاجر به وربح. فما الحكم في ذلك؟ مع العلم انه لم يؤذن

له بالمتاجرة. اذا كان اذن - 00:00:00

له صاحبها فله ذلك. اما اذا لم يأذن له صاحبها فربح المال لصاحبه لانه نماء ما له. ولك اجرة عنه مثل اجرة مثلك. نعم - 00:00:15